

(القرار رقم (٢/٥) عام ١٤٣٥هـ)

ال الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

رقم (١٧٣٥) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ

على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ٨/٢/١٤٣٥هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكّلة من:

رئيساً الدكتور/.....

نائباً للرئيس الدكتور/.....

عضوً الدكتور/.....

عضوً الدكتور/.....

عضوً الأستاذ/.....

سكرتيراً الأستاذ/.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ٥/٧/١٤٣٤هـ كل من:، بموجب خطاب المصلحة رقم (٢٦٤٧/٤/١٤٣٤هـ)، ومتى المكلف: سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ٤/١١/١٤٤٢هـ، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ٢١/١٢/١٤٤٣هـ، وبموجب التغويض رقم (بدون) وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ، المصدق من الغرفة التجارية بجدة بتاريخ ١٠/٤/١٤٣٤هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

النهاية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوى الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جبائية فريضة الزكاة، وفي المادة (١٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ.

النهاية الموضوعية:

أولاً: ضريبة الاستقطاع المستحقة عن عامي ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م.

١- وجهة نظر المكلف

لا تتفق الشركة (أ) مع عدم السماح بجسم ضريبة الاستقطاع المستحقة للعامين محل الاعتراض، وتود الشركة (أ) إفاده المصلحة بأن هذه المبالغ كانت مستحقة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م، وقد تم استبعاد المبالغ المحملة على حساب الربح والخسارة في الإقرارات النهائية، والإقرارات النهائية ثبتت استبعاد ضريبة الاستحقاق المحملة على حساب الربح والخسارة؛ وبناءً على ما تقدم من توضيحات فإن الشركة (أ) على ثقة تامة أن المصلحة ستسنم بضربي الاستقطاع المستحقة في نهاية السنة.

٢- وجهات نظر المصلحة

العام	كيفية حساب الزكاة والضريبة
٢٠٠٤م	٢١٢,٢٥٠ = %٢٠ × ١٠٠٪٠٠٨٠,٨٧٩ ريالاً
٢٠٠٥م	٢٦١,٠٤٦ = %٢٠ × ١٠٣,٠٦١ ريالاً
٢٠٠٤م	٢٠,٨٧٩ = %٤٩١ × ٤٠,٨٪٠٠٨٠,٨٧٩ ريالاً
٢٠٠٥م	٤٣,٦٢٩ = %٤٩١ × ٣٣,٠٦١ ريالاً

وتوضح المصلحة أن هذا البند ظهر ضمن الذمم الدائنة وفقاً للإيضاح رقم (٩) لعام ٢٠٠٤م والإيضاح رقم (٨) لعام ٢٠٠٥م، ووفقاً للبيانات المقدمة من المكلف والملحق رقم (٧) يُعد هذا البند (مخصصاً) تم تكوينه بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد ولوائه المطبق على الدفعات الخارجية التي تمت في أو بعد ٣٠ يونيو ٢٠٠٤م؛ وفيما يلي دركة المخصص:

عام ٢٠٠٤م					
				١,٣٣٩,١٩٦	رصيد ١/١
		وفقاً للإيضاح رقم (٩) ومرفق رقم (٧)		٢,٧٢٠,٩٧٥	المكون
				(٣,٤٩٩,٢٩٢)	المستخدم
٢٠,٨٧٩	=	١,٠٣٠,٠٠	+	٠٠,٨٧٩	الرصيد

عام ٢٠٠٥ م					
				٨٧٩,٠٠	رصيد ١/١
		وفقاً للإيضاح رقم (٨)		-	المكون
				(٣٨٩,٣٣٣)	المستخدم
٣,٥٦١,٥٤٦	=	٣,٤٠٠,٠٠٠	+	١٦١,٥٤٦	الرصيد

أما ما أشار إليه المكلف من استبعاد المبالغ المحملة على حساب الربح والخسارة فتوضح المصلحة أن ما تم استبعاده هي المبالغ المحملة ضمن المصروف الإدارية والعمومية، وبلغت في عام ٤٢٠٠٥ م (٤٨٣,٩٧٩) ريالاً، وفي عام ٢٠٠٥ م (٣٨٣,٣٣٣) ريالاً، وترى المصلحة أن هذه المبالغ تختلف عما ورد في الإيضاحات رقم (٨) ورقم (٩) بالقوائم المالية للعامين، واستناداً على الخطاب الوزاري رقم (٢٠٧٥٠) وتاريخ ٢٤/٩/١٤١٦هـ، وتطبيقاً للفقرة رقم (٤) من البند (أولاً) من تعليم المصلحة رقم (٨٤٤٣) لعام ١٤٩٢هـ تؤكد المصلحة صحة إجرائها في إضافة هذه المخصصات المكونة.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند مخصص ضرائب الاستقطاع إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعامي ٤٢٠٠٥ م، حيث يرى المكلف بأن ضريبة الاستقطاع المستحقة إنما هي رصيد دائن؛ وعليه فهي ليست مخصطاً، ويُضيف بأن الشركة تقوم بقيد المستحق للهيئة عند دفع المبالغ إلى الجهات غير المقيدة، والقيد المقابل إما أن يتم في المتصروف للسنة أو مقابل حساب المورد. بينما ترى المصلحة أن هذا البند ظهر ضمن الدّمّم الدائنة ووفقاً للإيضاح رقم (٩) لعام ٤٢٠٠٤ م، والإيضاح رقم (٨) لعام ٤٢٠٠٥ م، ووفقاً للبيانات المقدمة من المكلف وملحق رقم (٧) يُعد هذا البند مخصطاً تم تكوينه بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد، وتُضيف المصلحة أن ما تم استبعاده هي المبالغ المحملة ضمن المصروف الإدارية والعمومية، وتمسك المصلحة بصحّة إجرائها في إضافة هذه المخصصات.

ب- برجوع اللجنة إلى البند رقم (٩) الخاص بالدّمّم الدائنة بالقوائم المالية للشركة لعام ٤٢٠٠٤ م اتضح أن هذا البند يتضمن بند ضريبة استقطاع مستحقة بلغ رصيدها أول المدة (١,٣٢٩,١٩٦) ريالاً في حين بلغ رصيدها آخر المدة لعام ٤٢٠٠٤ م (٢,٨٧٩,٠٨٠) ريالاً. كما اتضح أيضاً وجود ملاحظة نصها: "تتضمن ضريبة الاستقطاع المستحقة مخصص وقدره (١,٥) مليون ريال سعودي، والذي تم تكوينه بموجب قانون ضريبة الدخل الجديد ولوائحه المطبقة على المدفوعات الخارجية التي تمت في أو بعد ٣٠ يونيو ٤٢٠٠٤ م ولوائحه المطبقة على المدفوعات الخارجية التي تمت في أو بعد ٣٠ يونيو ٤٢٠٠٤ م (تاريخ سريان قانون ضريبة الدخل الجديد)".

ج- برجوع اللجنة إلى البند رقم (٨) الخاص بالدّمّم الدائنة بالقوائم المالية للشركة لعام ٤٢٠٠٥ م اتضح أن هذا البند يتضمن بند ضريبة استقطاع مستحقة بلغ رصيدها أول المدة (٢,٨٧٩,٠٨٠) ريالاً في حين بلغ رصيدها آخر المدة لعام ٤٢٠٠٥ م (٣,٥٦١,٥٤٦) ريالاً، كما اتضح أيضاً وجود ملاحظة نصها: "تتضمن ضريبة الاستقطاع المستحقة مخصص وقدره (٤,٣) مليون ريال سعودي (٤٢٠٠٤ م): (١,٥) مليون ريال سعودي) والذي تم تكوينه بموجب قانون ضريبة الدخل الجديد ولوائحه المطبقة على المدفوعات الخارجية التي تمت في أو بعد ٣٠ يونيو ٤٢٠٠٤ م (تاريخ سريان قانون ضريبة الدخل الجديد)".

د- برجوع اللجنة إلى بند ضريبة الاستقطاع المستحقة الدفع في ملحق رقم (٧) المرفق بإيضاحات القوائم المالية للشركة لعام ٤٠٠٤م اتضح أنه يتضمن الآتي:

٨٧٩,٠٠ ريالاً	ضريبة الاستحقاق المطلوبة
١,٥٣٠,٠٠ ريالاً	مخصص ضريبة الاستقطاع
٢,٠٨٠,٨٧٩ ريالاً	مجموع ضريبة الاستقطاع المستحقة طبقاً
	للإيضاح رقم (٩) بالقوائم المالية لعام ٤٠٠٤م

كما يتضمن إضاها نصه: "تم سداد المخصص لضريبة الاستقطاع عن توزيعات الأرباح المتعلقة بالشريك غير السعودي خلال الفترة من يوليو ٤٠٠٤م إلى ١٢/٣/٤٠٠٤م مع غرامات التأخير بموجب أمر التحصيل رقم (٤٧١٢٠٤١) وتاريخ ١/٦/٤٠٠٧م".

هـ- برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (٤) من البند (أولاً) من تعليمي المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ٨/٨/١٣٩٢هـ اتضح أنها تنص على وجوب إضافة كافة الاحتياطيات أيها نوعها والاستدراكات والمخصصات لأنها تعد بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بإضافة ضريبة الاستقطاع المستحقة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعامي ٤٠٠٤م، ٤٠٠٥م.

ثانياً: ضريبة الاستقطاع (رسم الامتياز المدفوع إلى(س)) لعام ٤٠٠٤م.

١- وجهة نظر المكلف

تود الشركة (أ) إفاده المصلحة بأنها لا تتفق مع فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى(س) في ١١ يناير ٤٠٠٤م، وتود الشركة إفاده المصلحة أنه بسبب خطأ مطبعي فقد ورد أن المبلغ قد تم سداده في ١١/٤/٤٠٠٤م (١ نوفمبر ٤٠٠٤م) بدلاً من ١١/١١/٤٠٠٤م (الموافق ١١ يناير ٤٠٠٤م)، ويصر الشركة (أ) أن ترافق لاطلاع المصلحة صوراً من المستندات الثبوتية التي تؤيد دفع المبالغ في ١١ يناير ٤٠٠٤م.

٢- وجهة نظر المصلحة

زوال الخلاف بين المصلحة والمكلف بعدما تبين للمصلحة أن هناك خطأ مطبعياً في تاريخ السداد.

٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف، وسوف تقوم بتعديل الربط الزكوي الضريبي لعام ٤٠٠٤م؛ وعليه فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يُعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف فيما يخص ضريبة الاستقطاع (رسم الامتياز المدفوع إلى(س) لعام ٤٠٠٤م بمموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

ثالثاً: ضريبة الاستقطاع (توزيعات الأرباح المدفوعة) لعام ٤٠٠٥م.

١- وجهة نظر المكلف

لا تتفق الشركة (أ) مع معالجة المصلحة بشأن احتساب ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة خلال سنة ٢٠٠٥م، وقد حسمت المصلحة بطريق الخطأ ضريبة الدخل المتعلقة بنسبة ٢٠٠٤م بدلاً من ٢٠٠٥م من توزيعات الأرباح المدفوعة من أرباح سنة ٢٠٠٤م، وفي هذا الشأن تود الشركة (أ) أن تلفت انتباه المصلحة إلى الإيضاح رقم (١٠) في القوائم المالية الذي يبين التزام ضريبة الدخل لكل من السنتين ٢٠٠٤م، و٢٠٠٥م، وتود الشركة (أ) إلإفادة بأنه نظراً لأن توزيعات الأرباح قد دفعت من أرباح سنة ٢٠٠٤م؛ لذا فإن ضريبة الدخل للسنة (٨,١٤٣,٠٠٥) ريالاً هي التي يجب تسويتها مقابل توزيعات الأرباح المذكورة، وليس مبلغ (٦,٩٣٤,٦٥٤) ريالاً سعودياً الذي يتعلق بسنة ٢٠٠٥م، وبناءً على ما تقدم فإن الشركة (أ) على قناعة تامة أن المصلحة ستسمح بجسم ضريبة الدخل لسنة ٢٠٠٤م بدلاً من ٢٠٠٥م مقابل توزيعات الأرباح.

٢- وجهة نظر المصلحة

بعد الاطلاع والدراسة تقبل المصلحة وجهة نظر المكلف، وبالتالي زوال الخلاف، وسوف يعدل الربط بعد صدور قرار اللجنة الابتدائية.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفع ومستندات؛ اتضح أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف، وسوف تقوم بتعديل الربط الزكيوي الضريبي لعام ٢٠٠٥م؛ وعليه فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يُعد منتهياً. وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف فيما يخص ضريبة الاستقطاع (توزيعات الأرباح المدفوعة) لعام ٢٠٠٥م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

رابعاً: عدم السماح بغرامة التأخير على التأمينات الاجتماعية.

١- وجهة نظر المكلف

لا تتفق الشركة (أ) مع معالجة المصلحة بشأن عدم السماح بغرامة التأخير على التأمينات الاجتماعية، وتود الشركة (أ) إلإفادة بالمصلحة أن هذه الغرامة تتعلق باشتراكات التأمينات الاجتماعية ولمصلحة الموظفين؛ وعليه فهي مصاريف عادية.

٢- وجهة نظر المصلحة

بعد الاطلاع والدراسة تقبل المصلحة وجهة نظر المكلف، وبالتالي زوال الخلاف، وسوف يعدل الربط بعد صدور قرار اللجنة الابتدائية.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفع ومستندات؛ اتضح أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف، وسوف تقوم بتعديل الربط الزكيوي الضريبي لعام ٢٠٠٥م؛ وعليه فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يُعد منتهياً. وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف فيما يخص غرامات التأخير على التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٥م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

خامسًا: غرامة التأخير لعامي ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م.

١- وجهة نظر المكلف

لا تتفق الشركة (أ) مع معالجة المصلحة بشأن فرض غرامة تأخير على التزام الضريبة الإضافي الناشئ عن ذلك، وفي هذا الشأن تود الشركة إفادتكم بما يلي:

أ- أن الشركة قد قامت على الدوام بسداد الضرائب المستحقة بحسن نية وطبقاً لأنظمة الزكاة الشرعية، والضريبة المعمول بها حسب تطبيقها وتفسيرها في حينه، وضمن المهلة النظامية المحددة.

ب- إن الأمر المشار إليه في النقاط من ١ إلى ٣ أعلاه (في البنود الواردة في الاعتراض) هو محل الاختلاف من عدم أوجه بين المكلف والمصلحة؛ وعليه فإن أي ضريبة ناشئة عنه يجب ألا تخضع لغرامة التأخير وفقاً للتعيمم رقم (٣) لسنة ١٤٧٩ هـ، ورقم (٥) لسنة ١٤٩٣ هـ.

ج- أن التعيمم رقم (٣) لسنة ١٤٧٩ هـ ينص على أنه: "يكفي أن يقوم بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير، ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى".

د- وعلاوة على ذلك فقد قضت لجنة الاعتراض الابتدائية في قرارها رقم (٦) ورقم (٤٨) لسنة ١٤٠١ هـ بأنه "لا ينبغي فرض غرامة تأخير في الحالات التي يوجد فيها خلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف". وقد تأكّد هذا الموقف في مختلف قرارات لجنة الاعتراض الابتدائية اللاحقة أي رقم (١٢) و(٤٣) و(١١٢).

٢- وجهة نظر المصلحة

تم فرض غرامة التأخير وفقاً للمادة السابعة والسبعين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١ هـ، والمادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية وذلك لعام ٢٠٠٤م، أما عام ٢٠٠٥م فإنه وفقاً للمادة الثامنة من نظام ضريبة الدخل القديم، وحيث تم قبول بند التأمينات الاجتماعية وبند رسم الامتياز المدفوع إلى (س)، وبند توزيعات الأرباح المدفوعة لعام ٢٠٠٥م، فإن غرامة التأخير تسقط تبعاً لذلك. أما بخصوص بند ضريبة الاستقطاع المستحقة (المخصص) فحيث إن الاعتراض على البند يعد مرفوضاً وبالتالي فإن الاعتراض على غرامة التأخير يعد مرفوضاً، وعليه ترى المصلحة صحة إجرائها في فرض غرامة التأخير على هذا البند.

٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بفرض غرامة التأخير على فرق الضريبة على المكلف لعامي ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م، حيث يرى المكلف عدم وجوب فرض غرامة تأخير على أي ضريبة ناشئة وفقاً للتعيمم رقم (٣) لعام ١٤٧٩ هـ ورقم (٥) لعام ١٤٩٣ هـ. بينما ترى المصلحة وجوب فرض غرامة التأخير على بند مخصص ضرائب استقطاع نظراً لرفض الاعتراض على البند؛ وبالتالي فإن الاعتراض على غرامة التأخير مرفوضاً، وتُضيف بأنه تم قبول الاعتراض في بنود التأمينات الاجتماعية، ورسم الامتياز المدفوع إلى (س)، وتوزيعات الأرباح المدفوعة لعام ٢٠٠٥م مما يتربّع عليه سقوط غرامة التأخير على ما تم قبوله من بنود.

ب- برجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/١) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ اتضح أنها تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وبالرجوع إلى الفقرة (ب) من البند (١) من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل اتضح أنها تنص على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير في الحالات الآتية؛ ومنها (التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجبربط المصلحة)، وكما هو واضح فإن نصوص النظام

توجب غرامة التأخير على المبالغ المتأخرة إذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة وليس محدداً للجهاز وختلف في وجهات النظر حولها.

جـ- برجوع اللجنة إلى نص المادة (١٥) والمادة (١٨/د) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٤٧٠/١/٢١هـ اتضح أنهما ينصان على حساب غرامة تأخير على فرق الضريبة المستحقة بمعدل (٢٥٪) إذا تجاوزت مدة التأخير خمسة عشر يوماً، وأكد ذلك المنشور الدوري رقم (٥) وتاريخ ١٤٩٣/٨/١هـ، كما نص المنشور الدوري رقم (٢) وتاريخ ١٤٩٦/٧/١هـ على: "... والقرار الوزاري رقم -١/٣/١٤٩٢- وتاريخ ١٤٩٢/١/١٨هـ- كل ما ورد به في هذا الشأن هو عدم توجب الغرامة متى كان فرق الضريبة بين ما تم أداؤه وفق البيان المؤقت وما تم تقديمها من حسابات لا تخضع إلى الغرامة إذا كان هذا الفرق في حدود ١٠٪ من قيمة الضريبة المؤدية، فهذا الفرق كان أصلًا يتوجب عليه غرامة التأخير لتسديده بعد الميعاد النظامي، فلأجل تسديده خلال المهلة الإضافية دون غرامة وفق ما تظهره الحسابات من أرباح متى كان الفرق في حدود ١٪ سالفة الذكر"؛ وعليه فإن القرار الوزاري المشار إليه أعلاه متعلق بالإقرار المؤقت

- العام ٢٠٠٦م = ٣٦٠ يوماً

- الفترة من ١٤٠٧/١/١ إلى ١٤٠٧/١/١ = ٧٥٧ يوماً

ونتيجة لهذا التأخير يتوجب على المكلف غرامة بمقدار ١٪ عن كل ٣٠ يوماً أي أنه بقسمة $٣٠ \div ٧٥٧ = ٤٠,٢٣$ شهراً؛ حيث إن كل شهر يمثل ١٪ فإن إجمالي الغرامة هي (٤٠,٢٣٪)؛ وعليه ترى المصلحة صحة إجرائها المتفق والموداد النظمي، وترفض اعتراض المكلف من الناحية الموضوعية.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أـ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بفرض غرامة التأخير على المكلف لعام ٤٠٠٤م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب فرض غرامة تأخير لمدة (٢٥) شهراً كما فعلت المصلحة، وإنما لمدة (٢٣) شهراً؛ حيث قامت الشركة بسداد ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى (س) على حساب توزيعات الأرباح بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٤م، وسدلت ضريبة الاستقطاع في ٧/١٤٠٧/٢٠٠٤م. بينما ترى المصلحة أنه تم حساب غرامة التأخير على أساس قسمة (٧٥٧) يوم \div (٣٠) يوم = ٤٠,٢٣ شهراً وثلاثة وعشرون يوماً، حيث إن كل شهر يمثل (١٪) فإن إجمالي الغرامة هو (٤٠,٢٣٪).

بـ- برجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١١٠) وتاريخ ١٤٥٠/١/١٠هـ اتضح أنها تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة على تاريخ السداد" للضريبة مليون ريال، وما هي المعايير التي يجب على المحاسب القانوني مراعاتها في أدائه لمهمته؟

والجواب: المقصود بمصادقة المحاسب القانوني على صحة الإقرار هو أن يصادق المحاسب القانوني على صحة الإقرار الضريبي إذا تجاوز الدخل الخاضع للضريبة مليون ريال، ويقصد بالدخل الخاضع للضريبة إجمالي الدخل قبل حسم المصروفات، أما المعايير التي يجب على المحاسب القانوني مراعاتها فهي المعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وما تضمنته اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي".

وبناءً على ما تقدم ومع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فقد تم إصدار تقرير فحص محدود، علاوة على ذلك فإن موضوع تقديم الإقرار النهائي رفق شهادة فحص محدود كان لا يزال مدار بحث بين

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ووزارة المالية ومصلحة الزكاة والدخل ومكاتب المحاسبة العاملة في المملكة العربية السعودية، وقد قامت مكاتب المحاسبة بتوجيهه خطاب مشترك رقم (٤٠/٦٠) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٤ هـ (٢٠٠٦/٢/١٤٢٧) إلى معالي وزير المالية للنظر في الأمر وتوجيهه إرشاداته لنا وفقاً للمرسوم الملكي رقم (١٢) المتعلق بقواعد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ونظام الضريبة، وتود الشركة (أ) إفاده المصلحة أن لجنة الاعتراض الابتدائية في قرارها رقم (١٢) لسنة ١٤٣٠ هـ قد أيدت وجهة نظر المكلفين بأن فرض غرامة التأخير بمبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال، أمر لا مبرر له فيما يتعلق بعدم المصادقة على الإقرار.

٢- وجهة نظر المصلحة

تم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار استناداً على المادة (٧٦) من النظام الضريبي الجديد، والمادة (٦٧) من لائحته التنفيذية، والتعيم رقم (٩/٢١٥٤) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥ تاریخ هـ للأسباب التالية:

- لم يتم إرفاق الكشوف الخاصة بالإقرار.
- لم تتم المصادقة على الإقرار (التوقيع).
- أدخلت على شهادة المحاسب القانوني تعديلات وذلك ضمن (تقرير الفحص المحدود).

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بفرض غرامة عدم اكتمال الإقرار النهائي لعام ٢٠٠٥م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب فرض غرامة عدم اكتمال الإقرار النهائي بمبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٥م على أساس أن الإقرار لم تتم المصادقة عليه من قبل مراجع الحسابات، ويُضيف المكلف أن الإقرار الضريبي قد تم تقديمها رفق شهادة فحص محدود تمشياً مع المادة (٦٠) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٥٧) فقرة (بـ) من لائحته التنفيذية. بينما ترى المصلحة توجب فرض غرامة عدم تقديم الإقرار استناداً على المادة (٧٦) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٧) من لائحته التنفيذية، والتعيم رقم (٩/٢١٥٤) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥ هـ، وتنص المصلحة بأن المكلف لم يرفق الكشوف الخاصة بالإقرار، ولم تتم المصادقة على الإقرار من قبل مراجع الحسابات، كما أدخلت تعديلات على شهادة المحاسب القانوني، وذلك ضمن (تقرير الفحص المحدود).

ب- برجوع اللجنة إلى الإقرار الزكوي الضريبي (قـ١) للمكلف اتضح أن الشانة الخاصة بشهادة المحاسب القانوني تضمنت الاسم، ورقم الترخيص، والرقم المالي، والختام، ولم تتضمن توقيع المحاسب القانوني.

ج- برجوع اللجنة إلى الإقرار الزكوي الضريبي (قـ١) المقدم من المكلف لعام ٢٠٠٥م اتضح أنه لم يتضمن الكشوفات المرفقة به. وقد تم مناقشة المكلف بموجب خطاب المصلحة رقم (٢٥/٢) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢١ هـ عن الكشوفات، وتم تقديمها ضمن الملحق رقم (١٠) بالبند رقم (٧) برد مناقشة المصلحة الواردة للفرع بالقيد رقم (٢٣٩٧) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٣ هـ.

د- برجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة الستين من النظام الضريبي اتضح أنها تنص على: "يجب على كل مكلف مطالب بتقديم إقرار أن يقدمه وفقاً للنموذج المعتمد، وتدوين رقمه المميز عليه، وتسديد الضريبة المستحقة بموجبها إلى المصلحة"، وبرجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل اتضح أنها تنص على:

"تصدر المصلحة نماذج الإقرارات الضريبية المتعلقة بتبعة الإقرار الضريبي، وتقديمه للمصلحة، وعلى المكلف التقييد باستخدام النماذج المحددة، ويجوز له استخدام نماذج مستخرجة من الحاسب الآلي إذا كانت متطابقة بشكل كامل مع النماذج المعتمدة"، كما نصت الفقرة (٢) على: "يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تبعة كافة حقوله خلال الفترة المحددة نظاماً وعليه الإفصاح عن جميع إيراداته المتحققة خلال فترة الإقرار، ويعُد الإقرار مقدماً في تاريخ استلامه بموجب إشعار رسمي من قبل المصلحة أو أي جهة أخرى مخولة بذلك".

كما نصت المادة السابعة والستون فقرة (١/ب) على: تفرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الحالات الآتية ومنها: "عدم تقديم الإقرار طبقاً للنموذج المعتمد، حتى لو قدم في الموعد النظامي"، وبالرجوع للبند رقم (٥) من الإرشادات الواردة في الإقرار الزكيوي الضريبي نموذج رقم (٩) أوضح أنه ينص على: "في حالة عدم تقديم هذا الإقرار وفقاً للضوابط المحددة أعلاه، ودفع المبالغ المستحقة من واقعه خلال المدة النظامية، تُحسب غرامة عدم تقديم الإقرار حسب المادة السادسة والسبعين من النظام، كما تُحسب غرامة تأخير مقدارها (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير وفقاً للمادة السابعة والسبعين فقرة (أ) من النظام"، كما نص البند رقم (٩) من نفس النموذج: "لا يعتد بهذا الإقرار ما لم تكن حقوله مكتملة ومتضمناً الكشوف والمرفقات المطلوبة".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في فرض غرامة عدم تقديم الكشوفات المرفقة بالإقرار المنصوص عليها نظاماً على المكلف لعام ٢٠٠٥ـ.

ثامناً: دائنونا أصول ثابتة لعامي ٤٢٠٠٥ـ، ٤٢٠٠٤ـ.

١- وجهة نظر المكلف

لا تتفق الشركة (أ) مع معالجة المصلحة لإضافة المبلغ أعلاه إلى الوعاء الزكيوي لسنة ٤٢٠٠٤ـ، وقد اعتبرت المصلحة خطأ أن المبالغ أعلاه مستحقة على حساب شراء موجودات ثابتة من (ب)، وفي هذا الشأن تود الشركة (أ) أن تلفت انتباه المصلحة إلى الملحق رقم (٥) لسنة ٤٢٠٠٤ـ، إضافة إلى الملحق رقم (١٦) المرفقين بخطابنا رقم (٩٨٦-٠٢٧) الذي تم فيه بيان أن هذه المبالغ تتعلق بشراء مواد وليس موجودات ثابتة.

٢- وجهة نظر المصلحة

نشير إلى خطاب المكلف رقم (٦٧٤) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠ هـ المتضمن الرد على مناقشة العامين ٤٢٠٠٣ـ و ٤٢٠٠٤ـ؛ وبالتحديد الكشف رقم (٩) الذي أوضح أن سبب الدائنة لشركة (ب) هو شراء موجودات ثابتة بمبلغ (١٠١٩,٥٣٤) ريالاً لعام ٤٢٠٠٤ـ، وفي عام ٤٢٠٠٥ـ ظهر رصيد (ب) بمبلغ (٦٢١,٦٣) ريالاً، وتم اعتماد البند مقابل أصول ثابتة، وبالتالي فإن المصلحة ترى صحة إجرائها.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، أوضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند دائنونا أصول ثابتة (ب) إلى الوعاء الزكيوي لعامي ٤٢٠٠٤ـ، ٤٢٠٠٥ـ؛ حيث يرى المكلف أن هذه المبالغ تتعلق بشراء مواد وليس موجودات ثابتة من (ب). بينما ترى المصلحة أن سبب الدائنة لشركة (ب) هو شراء موجودات ثابتة حسبما جاء بخطاب المكلف رقم (٦٧٤) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠ هـ المتضمن الرد على مناقشة عامي ٤٢٠٠٣ـ، ٤٢٠٠٤ـ بالكشف رقم (٩) بمبلغ (١٠١٩,٥٣٤) ريالاً لعام ٤٢٠٠٤ـ، و(٦٢١,٦٣) ريالاً لعام ٤٢٠٠٥ـ.

ب- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٤) من القوائم المالية للشركة لعام ٤٢٠٠٤ـ المتعلق بأطراف ذات علاقة اتضح أن الذمم الدائنة لأطراف ذات علاقة الناتجة عن بعض العمليات تتضمن رصيداً دائناً بمبلغ (١٠١٩,٥٣٤) ريالاً لشركة (ب).

- جـ- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٣) من القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٥م المتعلقة بأطراف ذات علاقة توضح أن الذمم الدائنة لأطراف ذات علاقة الناتجة عن بعض العمليات تتضمن رصيداً دائرياً بمبلغ (٦٢١) ريالاً لشركة (ب).
- دـ- برجوع اللجنة إلى الكشف رقم (٩) الخاص بتحليل المبلغ المستحق الدفع لجهات ذات علاقة لعام ٢٠٠٤م توضح أن سبب دائنية شركة (ب) بمبلغ (١٠١٩,٥٣٤) ريالاً هو شراء موجودات ثابتة.
- هـ- ترى اللجنة أن لا فرق بين القرض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية سواء مؤلت عروض فنية، أو عروض تجارية، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة.
- وـ- ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من النادلة المحاسبية.
- ٨- تأييد المصلحة في إضافة الذمم الدائنة لشركة (ب) (شراء موجودات ثابتة) إلى الواقع الزكوي للمكلف لعامي ٤٢٠٠٥م.

وذلك كله وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقيّة المكلّف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

- ١- بناءً على ما تقضي به المادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها من أحقيّة كل من المصلحة والمكلّف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلّف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان ببنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه.
- ٢- بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها من أحقيّة كل من المصلحة والمكلّف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلّف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان ببنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه.
- ٣- بناءً على ما تقضي به الفقرة (د) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) وتاريخ ١٤٥٠/١١٠هـ من أحقيّة كل من المصلحة والمكلّف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلّف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان ببنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق